ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عايشه وام سلمه رضى الله عنهما وبن لك
قال اكثر العلما والفق عليه الفقها حتى صار اجماعا وكالاجماع وقال الحسن
وابرهيم وسالم بن عبدالله وعروه وعطا وطاووس يصوم ويقضى وروى عن
ابى هريره رضى الله عنه انه كان يقول من اصبح جنبا فى رمضان افطر وقال
ما انا قلته فاله محمد صلى الله عليه وسلم ورب الكعبه وروى عنه انه قال لا
علم لى بذلك انما اخبرنى مخبر وخرج مسلم فى صحيحه انا اباهريره رجع عما كان
يقول فى ذلك والعمل بحديث عايشه وام سلمه اولى لان روايه اثنتين ارجح من
روايه واحد ولتقدم عايشه فى الحفظ والفقه ولكون ان زواج النبى صلى الله
عليه وسلم اعرف بهذا من رجل انما يعرفه سماعا او خبرا ولشهاده الاصول
لحديثهما فى غسل الطيب للمحرم بعد الاحرام انه لا يجب تقديمه قبل الاحرام
ولا تفاوت بينهما واختلاف روايته ثم اختلف القايلون بقول ابى هريره
فروى عن ابى هريره انه قال اذا علم بجنابته ثم نام حتى يصبح فهو مفطر وان لم
يعلم حتى اصبح فهو صايم وروى عن عطا وطاووس وعروه ومنهم من قال انه
يقضى فى الفرض دون النفل وبروى عن الحسن وابرهيم والجمع محجوجون بقول
عايشه رضى الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر فى رمضان
وهو جنب من غير حلم فيغتسل ويصوم وفى روايه دليل على ان الحكم معلول بالفجر
الثانى المستطيل الاحمر الاديض وهو قول عامة اهل العلم من الصحابه
والتابعين وروى عن حذيفه انه لما طلع الفجر تسحر ثم صلى وروى انس
النساى انه قبل لحذيفه اى ساعه تسحرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال هو النهار الا ان الشمس لم تطلع وروى مثل قوله عن عمر وبن عباس
وطلق بن على وروى معنى ذلك عن ابن مسعود وعن مسروق انه قال لم يكونوا يعدون
الفجر فجركم هذا انما كانوا يعدون الفجر الذى يملا البيوت والطرق وهو
عرض الغمش واسمى انهما قالا لا يحرم الاكل والشرب الى طلوع الشمس وفيها دليل على
ان الحكم معلول فى المرافقات بالادراك الحسى لا الادراك العقلى فان وقت الفجر
يدخل قبل التبين قطعا ويقينا ولم يعلق الله سبحانه الحكم به وانما علقه بالتبين
لطفا بعباده وذهب بعض المالكيه الى انه يجب الامساك قبل الطلوع وهو
محجوج بالايه وبما رويناه فى صحيح البخارى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال
كلوا واشربوا حتى ينادى بن ام مكتوم وقد علم انه لا ينادى حتى يطلع الفجر
وفيها دليل على ان الصايم اذا اكل وهو شاك فى طلوع الفجر ولم يتبين له الحال
بل اشتم على شكه انه لا يضره الشك لان الله اباح الاكل والشرب الى ان يتبين
الخيط الابيض من الخيط الاسود وعلق الحكم على التبيين لا على التبين فى نفس الامر

وقال الحكم

وقال الحكم معلق على التبين نفسه من غير تعليق لنا فلا يجوز له الاكل وان اكل لزمه
القضا وبه قال مالك قياسا على غروب الشمس وعلى سايز الاوقات الشرعيه
كالزوال وغيره وهو ضعيف لوضوح الفرق فان هذا مستند الى الحس والاجتهاد
الاباحه والاذن كالذى غم عليه هلال رمضان والاخر مستند الى الحال الشرعى والمنع
وفيها دلاله نص على ان الله تعالى اوجب علينا اتمام الصوم الى الليل وهو اجماع
ويحصل بغروب الشمس وفيها دليل على ان الصايم اذا اكل وهو شاك فى غروب
الشمس انه يبطل صومه لانه لم يتيقن اتمام الصوم الى الليل وهو مستصحب
حال النهار على الاكل والشرب وسوا تبين له الغروب ام لم يتبين وفيها دليل
على انه اذا اعتقد دخول الليل فافطر ثم ظهرت الشمس انه يبطل صومه وعليه
وعليه القضا لانه لم يتم الصيام الى الليل وبهذا قال اكثر اهل العلم ومنهم
الشافعى ومالك وابو حنيفه ومنهم من الحقه بالناسى وبه قال الحسن
واسحق واهل الظاهر وروى عن عمر رضى الله عنه

المسئله الثالثه

قوله عز وجل ولا تباشروهن وانتم عاكفون فى المساجد وقد اشتملت
هذه الايه على ثلاث مسايل الاولى فيها ان الله عن المباشره فى حال الاعتكاف
والمباشره تقع على الوقاع وعلى ما دونه بشهوه وبغير شهوه اما اشتراكا واما
حقيقه ومجازا فقد بين النبى صلى الله عليه وسلم ان المباشره بغير شهوه غير
مراده لله سبحانه فقد كان يدنى راسه الى عايشه رضى الله عنها فترجله ولا شك
ان الوقاع مراد الله تبارك وتعالى واختلف اهل العلم فى المباشره بشهوه فذهب
ابو حنيفه الى انها لا تفسد الا ان ينزل وحمل اللفظ اما على احد معانيه واما
على حقيقته ودون مجازه وذهب مالك الى انه يفسد الاعتكاف سدا للذريعه
وبه قال الشافعى فى احد قوليه لجواز حمل اللفظ المشترك على جميع معانيه
الثانيه وفيها دليل على انه لا يجوز الاعتكاف الا فى المسجد لقوله تعالى
وانتم عاكفون فى المساجد ولبيان النبى صلى الله عليه وسلم ذلك فلم يعتكف الا فى
المسجد وعلى هذا اتفق اهل العلم وقال بعضهم يصح اعتكاف المراه فى مسجد بيتها
وسد بعضهم فروى عنه انه يصح فى غير مسجد والمخصوص بالمساجد انما
هو منع المباشره المنافيه لحرمه المسجد وهو محجوج بالمسه والاجماع ثم
اختلفوا فى تعميم المساجد وتخصيصها فحكى عن على رضى الله تعالى عنه وحماد انهما
قالا لا يصح الا فى مسجد الحرام ومسجد المدينه وقال حذيفه وسعيد بن المسيب
يصح الا فى مسجد بناه نبى من الانبيا كالمسجد الحرام ومسجد المدينه والمسجد الاقصى
وقال ابن مسعود والزهرى وغيرهم والحكم وحماد لا يصح الا فى مسجد تقام فيه
الجمعه وبه قال مالك فى رواية بن عبد الحكم وبروى عن على رضى الله عنه وقال احمد